



دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية  
لشركة دار التكافل ( شركة مساهمة عامة )

يتشرف مجلس ادارة شركة دار التكافل ( ش.م.ع ) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة 11:00 صباحا يوم الاربعاء الموافق 2016/04/27 بفندق دوست ثاني - قاعة الوصل - شارع الشيخ زايد - دبي ، للنظر في جدول الاعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 والتصديق عليه.
3. تعيين / إعادة تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
4. سماع تقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 والتصديق عليه.
5. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 والتصديق عليه.
6. إبراء ذمة مجلس أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال".
7. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
8. تعيين مدققي الحسابات للعام 2016 وتحديد اتعابهم
9. قرار خاص: اعتماد التعديلات على النظام الاساسي بما يتوافق مع القانون الاتحادي رقم 2 لعام 2015 بشأن الشركات التجارية وذلك بعد الحصول على موافقه الجهات المختصة

ملاحظات

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقدتها النائبون عنهم قانوناً.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.



دار التكافل

Dar Al Takaful

التأمين الإسلامي الأمثل Premium Islamic Insurance



3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق 2016/4/26 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
4. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة وتقرير حوكمة الشركة والتعديلات المقترحة على النظام الأساس من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي .
5. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2016/05/03 في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيما كان عدد الحاضرين).
6. القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.

  
